المسئولية الدولية عن التلوث فى أطار التعويض عن الأضرار بالبيئة

فى ضوء الاتفاقيات الدولية

الدكتورة

لمياء علي أحمد النجار

دكتوراه القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة عين شمس

مقدمة

قال المولى عز وجل "وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالا تعلمون "[١].

عندما خلق الله سبحانه وتعالى السماوات والأرض خلق لها نظاماً دقيقاً يكفل وجود الحياة واستمرارها، وهذا النظام الالهى يتمثل فى وجود دورة محددة وتوازن دقيق بما يكفل استمرار حياة الإنسان وعدم توقفها[٢].

وتعتبر قضية البيئة من أكثر قضايا العصر اهتماما من قبل الجميع لكونها باتت قضية حياة أو موت، تهدد الكافه حال تدهورها بالاعتداد عليها، والإنسان جزء من نظام معقد يتفاعل معه ويؤثر فيه عن طريق المجتمع ومن خلال الظواهر البيئية الناتجة عن التغيرات التى يحدثها الإنسان فى بيئة الأرض من خلال الأنشطة المختلفة التى يقوم بها، والتى لايمكن فهمها إلا فى إطار علاقة ثلاثية تقوم بين الإنسان والمجتمع والبيئة، وعليه فإن النظام البيئى كما عرفه البعض هو عبارة عن " وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية وعناصر وموارد غير حية؛ وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده فى نظام متكامل وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة إلالهية وحدها دون أدنى تدخل بشرى أو إنساني[٣].

وعليه فقد ترتب على ذلك مبدأ المسئولية سواء كانت مسئولية دولية أو داخلية ولكن هنا سنركز على الجانب الدولي فالمسئولية الدولية تترتب حال توافر العلاقة بين الفعل غير المشروع أو الامتناع عن أداء فعل ألزامى وبين الضرر الذى حدث من جراء ذلك يستلزم التعويض ويعتبر التعويض هو الأثر القانونى الذى يترتب على العمل لإزالة الضرر الذى وقع من جانب الدولة أو الدول عن الأفعال غير المشروعة وأهمية المسئولية تنبع من أنها هى الحارس الذى يسعى إلى ضمان إحترام القانون الدولي وأن قواعد المسئولية هى حجر

---

(١) سورة البقرة آية ٣٠.

(٢) د/ زين الدين عبد المقصود، أبحاث فى مشاكل البيئة، الكتب الجغرافية ٣٣، منشأة المعارف ، إلاسكندرية ، عام ١٩٧٦، ص٦٤.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة إلاسلامى مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٦، ص٢٢.

الزواية فى كل نظام قانوني وإن المسئولية ترتب نتيجة مباشرة هى الالتزام بدفع التعويض فى حالة عدم الوفاء بالالتزام، وعليه نستعرض المشكلة التى يقوم عليها البحث.

إشكالية البحث:

الأصل فى الطبيعة هو حصول الإنسان على نظام بيئى نظيف ومتكامل خالى من التلوثات، وبما أن الإنسان هو المسئول عن الأضرار التى أصابت البيئة الأن، والحقت الضرر بالطبيعة التى خلقها الله والتى أساسها بيئة نظيفة وسليمة؛ فترتب على ذلك مسئولية وقعت على عاتق الدول للتخلص من الضرر البيئى وكان من آثار تلك المسئولية وضع قواعد تحكم التعويض عن الأضرار بالبيئة فهى عمل الإنسان على اصلاح تلك الأضرار وهل عمل على وضع القواعد التى تحكم الحق فى التعويض عن إلحاق الضرر بالبيئة والغير؟

أهداف البحث ومنهجه:

لقد اعتمدت في ذلك البحث علي المنهج التحليلي والمنهج العملي، فالمنهج التحليلي تمثل في توضيح المسئولية الدولية والأثار المترتبة عليها كالتعويض عن الضرر؛ أما المنهج العملي تمثل في بعض القضايا الماسه بالبيئة والتي كان لها دورا فعلا في القانون البيئي.

١- هل وضعت المسئولية الدولية القواعد التى تحكم وقوع الفعل غير المشروع؟
٢- هل عملت الدول على احترام القواعد الحاكمة لمبدأ المسئولية الدولية وخاصة فى مجال الحفاظ على البيئة؟
٣- هل أصبحت المسئولية الدولية تترتب حال توافر العلاقة بين الفعل المشروع أو الامتناع عن أداء فعل الزامى وبين الضرر وهل ذلك يستلزم التعويض على الدول عن الأضرار البيئية التى وقعت نتيجة ذلك الفعل؟
٤- هل عملت الدول بالالتزام الواقع عليها والذى رتبته المسئولية الدولية وهو التعويض عن الضرر البيئى، وهل عملت على وضع الاتفاقيات التى تحمى الطبيعة وتضمن حصول الإنسان على بيئة سليمة ونظيفة؟

خطة البحث:

المبحث الأول: المسئولية الدولية عن التلوث.

المطلب الأول: التعرف بالمسئولية الدولية (المفهوم والشروط)

المطلب الثانى: فكرة التلوث البيئى.

المبحث الثانى: آثار المسئولية الدولية (التعويض عن الضرر البيئى)

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الضرر البيئى.

المطلب الثانى: دور القضاء فى التعويض.

المبحث الثالث: دور الاتفاقيات الدولية فى حماية البيئة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الصادرة من أجل الحفاظ على البيئة.

المطلب الثانى: مؤتمر الأمم المتحدة فى حماية الأضرار البيئة.

المبحث الأول

المسئولية الدولية عن التلوث

المسئولية الدولية وسيلة من أهم الوسائل القانونية التى تعمل على حل المنازعات بين أشخاص القانون الدولى، والمسئولية الدولية كفكرة ونظام توجد فى كل الأنظمة القانونية باعتبارها تتضمن العديد من الحقوق والواجبات، إلا أن مسألة المسئولية الدولية مازالت تثير العديد من المشكلات رغم بحثها من خلال الفقه والقضاء إلا أنها مازالت محل خلاف؛ وخاصة من جانب شروطها وآثارها وعليه سنقسم ذلك المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعرف بالمسئولية الدولية (المفهوم والشروط)

المطلب الثانى: فكرة التلوث البيئى

المطلب الأول

التعرف بالمسئولية الدولية.

(المفهوم والشروط)

قبل التعرض لشروط المسئولية الدولية علينا أن نتعرف على فكرة المسئولية الدولية، فعرفت المسئولية الدولية " نظام قانونى ينشأ فى حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولى بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولى، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانونى الأخر فى هذه الحالة تبعه تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام[٤].

ولقد وضعت تعريفات كثيرة للمسئولية الدولية كما اتصفت بالغموض وعدم الدقة؛ لكن سنركز فى هذا البحث على صورة المسئولية الدولية عن التلوث، قد وجدت صور كثيرة للمسئولية كالمسئولية المدنية والمسئولية الدولية والمسئولية الجنائية، وهنا سنبحث فى فكرة المسئولية الدولية.

دعا التلوث الناجم عن ادوات الحضارة الحديثة بعض الفقهاء إلى الدعوة بأن الدول عليها واجب فى إلا تعرض الدول لأى أضرار تلحق بالبيئة؛ ويكون مصدرها داخل الاختصاص الأقليمى لهذه الدول وتلك الدعوى انطوت على

([٤]) د/ محمد حافظ غانم المسئولية الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٦٢، ص١٤٤ وما بعدها.

افتراض قيام مسئولية الدولة بصورة مطلقة وموضوعية فيما يتعلق بالأضرار التى تلحق بالبيئة لأن الدولة صاحبة سيطرة ورقابة على جميع الأنشطة التى تنطلق من أرضها[٥].

وبناء عليه يجب على الدول أن تصلح الأضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود فى جميع الأحوال بغض النظر عن الاحتياطات التى آخذتها طالما هناك ضرراً وجب عليها إصلاحه؛ فالعنصر الذى يجب التمويل عليه ليس هو عناية واحتياط الدولة، وإنما الواقع الموضوعى الذى أحدث أضرار فيما وراء الحدود الدولية لها[٦].

وقد ذكر موضوع المسئولية عن التلوث فى مواضع كثيرة من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات، فنص الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة عام ١٩٧٢ لينص على " وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى جميع الدول عليها واجب بذل قصارى جهدها حتى لا تكون الأنشطة التى تمارسها داخل نطاق اختصاصها الوطني أو تحت سيطرتها سبباً فى الحاق الضرر بالبيئة داخل الدول المجاورة أو فى مناطق لا تخضع لأى اختصاص وطنى.

وبالرغم فى عدم الالتزام بتلك القاعدة وأنها قاعدة غير ملزمة إلا أنه تم النص عليها فى الكثير من الاعلانات وإدراجات ضمن القواعد إلاساسية للقانون الدولى للبيئة فعلى سبيل المثال ذكرت فى ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول كما نص عليها فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ الصادر ديسمبر ١٩٧٤.

وفى الاعلان الختامى لمؤتمر الأمن والتعاون الأوربى فى هلسنكى عام ١٩٧٥، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التى تأخذ المسئولية الموضوعية اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ والخاصة " بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الموارد الكربوتية والبترولية، والاتفاقية الأوربية الصادرة ديسمبر على ١٩٧٦

---

(٥) د/على ابراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩ ، ص٢٩٥ وما بعدها.

6) Jimenez de Arechage "E" , la responsabilité international des Etats ", dans Droit international , Mohamed Bedjaoui Redactéjur, Général , paris , pedone , T.I . 1991. P313.

والمتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث الناشئة عن المواد المحترقة بسبب الأبحاث وبسبب استغلال الثروات المعدنية تحت قاع البحر.

ويمكن لنا أن نلاحظ أن قاعدة المسئولية عن التلوث هى قاعدة غير ملزمة؛ ولكن مع صدور الاعلانات الدولية نص على عكس ذلك بأنه لابد أن تكون المسئولية قاعدة من قواعد القانون الدولى وأن تكون ملزمه وعليه لابد على الدول أن تأخذ بها؛ وبذلك تكون أوضحت معنى المسئولية الدولية من خلال المواثيق والاعلانات التى شملت على هذا الجانب من المسئولية؛ وعليه نستعرض شروط المسئولية الدولية.

- **شروط المسئولية الدولية:**

لقد حددت القواعد الدولية شروط لوقوع المسئولية الدولية وعليه متى تعتبر الدولة مسئولة، تتحمل الدوله تبعة المسئولية الدولية متى صدر من الدولة فعلاً غير مشروع دوليا، وإيضا فى حالة مخالفة الدولة لقواعد القانون الدولى حتى وإن كان القانون يصف الفعل بأنه مشروع[٧].
ولوصف الفعل بأنه فعل غير مشروع لابد من توافر عنصرين، العنصر الأول هو "عنصر شخصى " وهو يتمثل فى وجود سلوك إيجابى أو سلبى أو القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل يصدر من الدولة التى يقع عليه عبء المسئولية، أما العنصر الثانى وهو " العنصر الموضوعى" وهو السلوك المادى الذى يتمثل فى مخالفة لالتزام دولى أو قاعدة دولية؛ وعليه نستعرض تلك العناصر:

١-العنصر الشخصى:

كما سبق وذكرنا بأن العنصر الشخصى هو سلوك ايجابى أو سلبى، القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل الصادر عن الدولة التى يقع عليها المسئولية الدولية، ولكى يترتب على الدولة مسئولية لابد أن يصدر هذا العمل من الدولة وتتمثل الدولة فى صورة فرد أو جهاز جماعى يمثل الدولة، كما تتحمل الدولة تصرف أى جهاز تابع لكيان حكومى اقليمى داخل الدولة، وكذلك لأى جهاز

---

(٧) د/أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام فى الأراضى المصرية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص١٦.

لا يتبع الهيكل الرسمى للدولة أو كيان حكومى إقليمى فيها إلا أن القانون الداخلى يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية[٨].

لكن لا تتحمل الدولة تصرفات أى جهاز تابع لدولة أخرى أو منظمة دولية وقع التصرف منها على اقليم الدولة المعنية، كذلك أفعال المتمردين لا تتحمل الدولة التى يقيمون عليها المسئولية طالما لم يصبحوا جزءآ من أقليمها، لكن القانون حدد حالة يمكن أن تكون فيها الدولة مسئوله عن أفعال المتمردين فى حالة عدم اتخاذ الدولة الحيطة اللازمة والدليل على ذلك" ما صدر من حكم للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار وكان ذلك الحكم بخصوص الأضرار التى لحقت بمنشأت إحدى الشركات الاستثمارية فى سريلانكا نتيجة الحرب الأهلية التى نشبت بين قوات الأمن ومتمردى التأميل وقد تم التسليم بمسئولية سريلانكا، لأن قوات الأمن لم تتخذ احتياطات أقل شدة لمنع الضرر، وإنما ضربت بعنف مما تترتب على ذلك تدمير منشأت الشركة؛ وقد تتحمل الدولة المسئولية أيضا فى حالة المساعدة لدولة أخرى على فعل غير مشروع، وهذا ما وضح من قرر محكمة العدل الدولية عن الأنشطة الحربية وشبه الحربية فى نيكاراجوا[٩].

٢-العنصر الموضوعى:

ويتمثل العنصر الموضوعى لوقوع المسئولية فى صورة انتهاك التزام دولى، ويقع ذلك الانتهاك فى حالة عدم صدور فعل من الدولة يخترق ذلك الالتزام، وقد اشتراط لوقوع ذلك العنصر توافر ثلاثة عناصر:

١- لا يلعب مصدر الالتزام الدولى الذى تم انتهاكه دوراً هاما بخصوص مسئولية الدولة المعنية .
٢- لابد أن يكون الالتزام نافذاً تجاه الدولة.
٣- كما يتوافر الانتهاك فى حاله اذا لم تقم الدولة بالتصرف الذى تطلبه الالتزام أو اذا لم تحقق الدولة النتيجة المطلوبة، واذا وقع الانتهاك

---

(٨) د/أحمد أبو الوفا ، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام، مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها.

(٩) راجع قرار محكمة العدل الدولة عن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية، منشور على الانترنت على الموقع الرسمى لمحكمة العدل الدولية.

بفعل غير ممتد زمنياً فان زمن الانتهاك لا يمتد بعد لحظة القيام بالفعل، حتى لو امتدت آثاره فيما بعد فإذا كان الفعل ممتدا فى الزمان.

وعليه فاذا توافر العنصرين السابق ذكرهم ففى تلك الحالات تتوافر المسئولية الدولية فى حق الدولة، فعلى الدولة أن تتحمل المسئولية الدولية عن بعض الأنشطة التى لا يحرمها القانون الدولى، كما هو الحال بالنسبة للأنشطة التى تمارسها فى الفضاء أو تلك التى ترتب تلوثا للبيئة، ففى تلك الأحوال تلتزم الدولة بتعويض ضرر لحق بالدولة أو برعايها لمجرد حصول الضرر وهذا سوف ما يتم تناولها فى المباحث الأتية وحتى ولم يكن سلوك الدولة مخالفا لقاعدة قانونية، وعليه تسأل الدولة عن الأضرار التى تلحق بالبيئة فى دولة أخرى حتى لو حدث ذلك الضرر عن فعل مشروع قامت به الدولة فى الدولة التى لحق بها الضرر " كأنشاء مصنع مثلاً[١٠].

المطلب الثانى

فكرة التلوث البيئى

فى هذا المطلب نستعرض فكرة التلوث البيئى، فكلمة التلوث البيئى هو مصطلح حديث النشأة فى القانون الدولى ومصطلح البيئة له دلالته ومعناه وهى مرتبطة بالتلوث وللتلوث تأثير كبير وخاصة مع انتقال التلوث إلى الكائنات الحية فهذا الأمر بات هاماً على المجتمع الدولى فعمل على وضع تعريف لمصطلح البيئة ومصطلح التلوث وهذا ماسنتاوله من خلال ذلك المطلب:

الفرع الأول

مفهوم البيئة

(١٠) د/أحمد ابو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

وعليه نتعرف على المدلول اللغوى والفقهى والقانونى لتعريف كلمة البيئة، ففى علم اللغة أخذت كلمة البيئة مواضع كثيرة فى تعريفها فعرفت بمعانى كثيرة فجاءت فى شكل الإصلاح والتهيئة؛ وجاءت فى معنى أخر بإلاقامة، وجاءت فى شكل تبوأ المكان وغيرها من المواضع التى عرفت فيها باللغة العربية، كما عرفت ايضا بأنها المحيط الذى يحيى به الكائن الحى[١١].

أما فى اللغة الانجليزية تعددت أيضا الاراء فى وضع تعريف للبيئة فمنهم من رأى البيئة على أنها الظروف أو الأشياء أو الأحوال المحيطة بشخص، أما الاتجاه الأخر فعرفها على أنها مجموعة الظروف الطبيعية المحيطة والمؤثرة فى نمو وتطور الكائن الحى العضوي وهى مجموعة معقدة من الظروف الاجتماعية والثقافية المؤثرة فى الفرد أو المجتمع[١٢].

أما الفقه الدولى حاول كثيراً من الفقهاء فى وضع مفهوم للبيئة وبذلوا الكثير من الجهود لوضع تعريف قانوني وذلك لما للبيئة من تأثير كبير على حياة الإنسان وخاصة مع وجود أشكال كثيرة للتلوث تحيط بالبيئة وتأثر على الإنسان فسارع الفقه الدولى إلى البحث لإرساء ضوابط قانونية لحماية البيئة عن طريق النظم القانونية الوطنية والدولية للحيلولة دون تلوثها بالملوثات المختلفة[١٣].

كان أول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية فى الأوساط الدولية وذلك من خلال مؤتمر الأمم المتحدة؛ والذى انعقد فى استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، وتم استبدل مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الإنساني خلال انعقاد ذلك المؤتمر[١٤].

كما ذهبت اتجاهات فى وضع تعريف للبيئة منها الاتجاه الموسع والاتجاه الضيق للبيئة فكانت تلك البداية لظهور مصطلح البيئة وعليه تم تعريف البيئة

---

(١١) د/أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامى، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٦، ص٢٣.

(١٢) راجع قاموس أطلس، ٢٠٠٥، ص٤٣٤.

(١٣) د/ سيد محمد السعيد، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة، ص٩.

(١٤) د/ صلاح الدين عامر، تطور قواعد القانون الدولى للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عام ١٩٨٣، ص٦٨١ وما بعدها.

فقهياً بأنها " الحيز الذى يمارس فيه البشر أنشطة حياتهم ويشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتى يتعايش معها الإنسان وتمثل ذلك التعريف الضيق للبيئة. (١٥)

وقد عرفت أيضا بأنها" هى الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيه نشاطاته المختلفة الإنتاجية والإجتماعية بما يعنى أفعاله وممارساته على البيئة المحيطة به فى حياته(١٦).

وقد وضعت تعريفات أخرى للبيئة لم تقصر تعريف البيئة على العوامل الطبيعية بل وسع التعريف ليشمل العوامل الصناعية من منشأت ومصانع وحدائق وإيضا تضمنت التعريفات المواسعة للبيئة فشملت التراث المشترك للإنسان فتضمن الأماكن التاريخية والمتاحف والأثار الثقافية(١٧).

وعليه تؤكد غالبية الأراء الفقهية على أنها " مجموع العوامل الطبيعية والإجتماعية والثقافية والاقتصادية، التى تؤثر على الإنسان وكافة الكائنات الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبالتالى تتأثر هذه البيئة بأنشطة الإنسان عليها.

أما التعريف القانونى للبيئة فقد اشتمل على مكونات البيئة سواء كانت داخل أقاليم الدولة أو فى الفضاء الخارجى ومناطق أعالى البحار؛ وعليه لابد من توفير الحماية القانونية لما تشمله هذه المكونات البيئة من عناصر للمحافظة عليها.

وكما سبق وذكرنا بأن تعريف البيئة لم يتوقف على تلك المكونات الطبيعية أو الصناعية بل يشمل التعريف التراث الثقافى؛ ومن القوانين التى أخذت بذلك التعريف القانون البرتغالى عام ١٩٨٧؛ وبجانب ذلك اشتمل على التدابير

---

(١٥) د/ صالح محمد بدر الدين، الألتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦، ص١٨.

(١٦) د/ عبدالعزيز مخيمر عبد الهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦، ص٢٠.

17) Roger N. Reeve, Introduction to Environmental Analysis, university of Sunderland , UK ,2002, p1.

والادوات للسياسة البيئية والوقائية والعقابية، وكذلك حقوق والتزامات المواطنين فى الدفاع عن البيئة[١٨].

ومن نصوص القوانين التى اشتملت على تعريف للبيئة القانون المصرى رقم ٤ لعام ١٩٩٤ فى مادته الأولى فعرفها " بأنها المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربه وما يقيمه الإنسان من منشآت"[١٩].

أيضا اشتمل الدستور الأسبانى فى المادة ١/٤٥ على حق تمتع الإنسان فى بيئة ملائمة، وعمل على فرض التزامات على الدولة بشأن حمايتها على البيئة، أيضا نص على ذلك الحق فى الدستور الألمانى فى المادة"١٥"؛ كما نص فى المادة "١٠١" من القانون الأمريكى والقانون الفرنسى لعام ١٩٧١ على حق الإنسان الحصول على بيئة نظيفة[٢٠].

وعليه نخلص بأنه يستوجب على الدول أن توافر بيئة نظيفة وسليمة من حق إلانسان أن يتعايش داخلها بسلام وأمان ويتمتع بكل مكوناتها؛ وقد عملت معظم القوانين والفقه أيضا على وضع تعريف واسع للبيئة؛ حيث لاحظنا بأن البعض وسع فى تعريف البيئة حيث لم يقتصر على المقومات الطبيعية، بل شمل المقومات الصناعية والثقافية والتراثية؛ وهناك ما أخذ بالتعريف الضيق للبيئة كالقانون الليبيى فقصر التعريف على حماية البيئة التى يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية والتى تشمل على الهواء والماء والتربة والغذاء؛ ولابد لكل دولة ولكل انسان أن يعمل على حماية البيئة والاهتمام بها وعلى المجتمع الدولى أن يسعى فى توفير قوانين دولية تعمل على معاقبة صارمة للدول التى تضر بالدول المجاورة لها، لأن الأصل فى الحياة هو أن يعيش الإنسان داخل بيئة سليمة[٢١].

---

(١٨) د/صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤، ص٢٤ وما بعدها.

(١٩) قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ منشور على موقع ويكبيديا.
www. Wikipedia .org.

(٢٠) د/سيد محمد السعيد، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة ، عام ٢٠١٢، ص١٨وما بعدها.

(٢١) المركز العربى الاقليمى للقانون البيئى على شبكة المعلومات الدولية .

الفرع الثانى

التلوث وأنواعه

قبل التعرض لمفهوم التلوث نشير إلى أنواع التلوث؛ فلقد وجدت أنواع كثيرة للتلوث تعمل على الأضرار بالبيئة وحرمان الإنسان من حقه فى العيش فى بيئة سليمة ونظيفة وهذا ما يخالف معظم الدساتير والقوانين سواء الداخلية أو الخارجية.

فمن الملوثات البيئية والتى عملت على الأضرار بالإنسان والكائنات الحية وأيضا طبقة الأوزون والتى اصبحت مشكلة تهدد العالم بأسره وهى الملوثات الكيمائية والتى تشمل على غاز أول اكسيد الكربون، ثانى أكسيد الكربون، أكاسيد النتيروجين ، أكاسيد الكبريت، الهيدروكربونات، الرصاص وغيرها[٢٢].

أما النوع الثانى من الملوثات هى الملوثات الطبيعية فهى تشمل على الجسيمات والجزيئات والنفايات، أما النوع الثالث هو" الملوثات البترولية " ويشمل على مخالفات البترول والتى تعمل على الأضرار او الو الكامل بالبحار وأصابة الكائنات البحرية.

وهكذا نكون تعرفنا على أنواع الملوثات وبايجاز وعليه نتعرض لمفهوم التلوث سواء من الناحية اللغوية أو القانونية.

- **مفهوم التلوث:**

أولاً: التعريف اللغوى للتلوث:

جاءت كلمة التلوث فى مواضع كثيرة فى اللغة وعرفت بأكثر من معنى فعلى سبيل المثال " هو خلط الشئ بما هو يخرج عن مكونات ذلك الشئ"[٢٣].

---

www. Arcel .kuniv.edu.kw

(٢٢) د/عبدالعزيز ضريح شرف، البيئة وصحة الإنسان فى الجغرافيا الطبية، دار الجامعات المصرية، ص٢١٧ وايضا.

International conference on Environmental Health Natural and Biological Environment Effect Of Pollution on Physical Health, p/27.

(٢٣) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، عام ١٩٩٣، ص٥٦٧ ،.

كما عرف التلوث فى معجم لسان العرب بأنه " التلطخ أو تكرر الشئ"؛ وقد كانت للشرائع الإنسانية الأثر الأكبر فى حث الإنسان فى المحافظة على الكون والبيئة وعدم التعرض لهم بالخراب والدمار، فقد ذكر ذلك فى مواضع كثيرة فى القرآن الكريم بالمحافظة على الأرض وإعمارها وعدم التعرض لها بالايذاء[٢٤].

فقال المولى عز وجل" وَلَاتُفْسِدُوا فِي الأرض بَعْدَإِصْلَاحِهَاۚ ذَٰلِكُم خَيْرٌلَّكُم ۖإِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ" [٢٥].

كما نص على واجب المحافظة على البيئة أيضا " قُلْ سِيرُوا فِي الأرض فَانْظُرُوا كَيْف بَدَأَ الْخَلْقَ"[٢٦].

وغيرها من السور التى حثت على التأمل فى قدرة الله عز وجل فى خلقه للشئ؛ ولابد على الإنسان إن يحافظ على الأرض والكون ويعمل على أعماره وعدم الأضرار به والتعرض له بالفساد؛ كما نص على كلمة التلوث فى بعض المؤتمرات الدولية فلقد نص على حق الإنسان فى بيئة نظيفة فى لاعلان العالمى لحقوق الإنسان؛ بناء على القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم ٤٥/٩٤ عام ١٩٩٠، والذى نص على" حق الشخص وأسرته فى المعيشة بمستوى صحى وبيئى سليم، مع ضرورة حماية حقوق الإنسان..." كما أشار القرار إلى مستوى التدهور البيئى على المستوى الدولى، وعلى الكافة مسئولية حماية البيئة للأجيال الحالية والقادمة وضرورة التعاون الدولى لتشجيع التنمية[٢٧].

كما نص مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢ بالسويد على تعريف للتلوث بأنه " تؤدى النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى اضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة، على نحو يتزايد يوما بعد يوم؛ وحينما تؤدى تلك المواد أو تلك الطاقة

([٢٤]) لسان العرب والمحيط، ابن منظور، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربى ، عام ١٩٩٩، ص٤٠٨.

([٢٥]) سورة الأعراف، آية (٨٥).

([٢٦]) سورة العنكبوت، آية رقم "٢٠".

([٢٧]) القرار رقم ٩٥/٩٤/ A/RES الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨ فى الدورة ٤٥، لعام ١٩٩٠، بعنوان ضرورة وجود بيئة صحية.

إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدى إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فأننا نكون بصدد تلوث[٢٨].

ثانياً: المفهوم القانونى والفقهى للتلوث:

عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على تعريف التلوث من خلال الوثيقة الرسمية رقم "٧٤/٢٢٤" الصادر فى عام ١٩٧٤ فعرفه" هو ناتج تدخل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليه آثار مؤذية وضارة للطبيعة وصحة الإنسان أو الحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئى الموجود وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية[٢٩] .

كما أقر مجلس أوروبا لعام ١٩٦٨ تعريف لتلوث الهواء بأنه " يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة ، أو يوجد خلل كبير فى نسب مكوناته على النحو الذى يمكن أن يؤدى إلى آثار ضارة أو ايذاء أو تضرر[٣٠].

وقد نص فى المادة الأولى فقرة "٤" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ فى تعريفها للتلوث" إدخال الإنسان فى البيئة البحرية بما ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة ترتب عليها أو يحتمل أن يترتب على آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية[٣١].

- **أما التعريف الفقهيه للتلوث:**

رأى فقهاء القانون الدولى بأن التلوث هو عبارة عن كارثة على المجتمع لأنه يحدث تمزق فى نسيج العلاقة بين الإنسان والبيئة المحيطة به باعتبار أن

([٢٨]) د/صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولى للبيئة ، بحث منشور فى مجلة القانون والإقتصاد ، عام ١٩٨٣، ص٧٢١.

[29]) Alexander kiss . Droitinternational de l'environment pedone ,1989,p68.

([٣٠]) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية .

www. lcps . Lebanon .org.

([٣١]) راجع المادة ٤/١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار منشور على الموقع الرسمى .www.Un.org

الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون بيئة يستفيد من مكوناتها ومواردها الطبيعية.[٣]

كما ذهب رأى فقهى آخر فى تعريفه للتلوث بأنه" تغير الحالة الطبيعة للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أى بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة له.[٣٢]

وهناك رأى آخر " عبارة عن الحالة القائمة فى البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتى تسبب للإنسان الازعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاه بطريقة مباشرة أو عن طريق الأخلال بالأنظمة البيئيه(٥).

وبذلك نكون تعرفنا على المسئولية الدولية وتعرفنا على البيئة والتلوث وما قد ينتجه ذلك التلوث من اضرار بالبيئة تحرم الإنسان من الحصول على حياة كريمة، وفى تلك الحالة يترتب على محدث ذلك التلوث مسئولية وتلك الحالة تعرف بأثار المسئولية وهذا ما سوف نستعرضه فى المبحث الثانى.

المبحث الثانى

آثار المسئولية الدولية (التعويض عن الضرر البيئى)

لقد سبق وأشرنا فى المبحث الأول إلى المسئولية الدولية وتعرفنا على مفهومها فإذا قامت الدولة بأحداث اضرار فى حق دولة أخرى ترتب عليها مسئولية؛ وهذا ما سنشير اليه فى المطلب الثانى من ذلك المبحث وهو دور القضاء فى حد الدولة عن وقوع اضرار فى حق الدولة الأخرى سواء كانت اضرار بيئية أو غيرها؛ أما فى المطلب الأول نتعرض إلى الأضرار البيئى؛ وعليه فاذا إحداثت الدولة ضرر فى حق الدولة الأخرى اذا يترتب عليها مسئولية، وعليه لابد أن تقوم الدولة التى أحدثت الضرر أن تعمل بالتعويض عن الأضرار التى أحدثتها، إذا يثار تساؤل هنا ما هى الشروط التى يترتب عليها المسئولية .

أولاً: التعويض (إصلاح الضرر):

يعنى بذلك الأثر أو الشرط هو إعادة حال الشئ إلى ما كان عليه، فإذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه

([٣٢]) د/ أحمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٣٨.

وإعادته إلى ما كان عليه عن طريق الإرجاع العينى، فاذا لم تقدر الدولة بتعويض الدولة الواقع عليها الضرر بتنفيذ الإرجاع العينى تقوم بدفع تعويضات عن الأضرار[٣٣].

وقد كان لمحكمة العدل الدولية حكم فى ذلك الشأن وهو الخاص بقضية مصنع شورزو لتنص المحكمة فى حكمها[٣٤]:

ثانياً: الترضية

أما الطريقة الثانية التى تعمل به الدولة على تعويض الدولة الواقع عليها الضرر هى الترضية؛ فتكون الترضية فى حالة الضرر غير المادى" المعنوى أو الأدبى" ويكون فى شكل تقديم اعتذار رسمى، أو ارسال مذكرات دبلوماسية تعبر فيهاعن خطئها، وقد نص فى تقرير لجنة القانون الدولى عام "٢٠٠٠" على أن شرط الترضية الذى يقع على الدولة المسئولة عن الضرر يجب أن يتلاءم والضرر الواقع، وألا يكون فى صورة تتضمن إذلالا أو إهانة للدولة المسئولة، كما نصت فى تقريرها عام ١٩٩٦" على أن تحصل الدولة المضادة على تأكيدات وضمانات بعدم التكرار[٣٥].

وعليه نكون قد عرفنا على الأثار المترتبة على المسئولية الدولية وعليه نقسم ذلك المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الضرر البيئى.

المطلب الثانى: دور القضاء فى التعويض.

---

(٣٣) راجع تقرير لجنة القانون الدولى فى ذلك الشان ، الصادر عام ٢٠٠٠، مادة ٣٦، ص١٣٢ وما بعدها ومنشور على الأنترنت على الموقع الرسمى للأمم المتحدة.
www.un,org.

34) C'est Un Principe de Droit International que la Violation d'un Engagement Entrain Ľ obligation de
Reparer dans une forme adequate la responsabite est donc le complement Indispensable d,un manquement άlάpplication dun convention sans qủil soit necessaire que cela soit necessaire que cela soit Inscrit dans la convention meme

(٣٥) د/ أحمد ابو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام، مرجع سابق، ص٢٥.

المطلب الأول

مفهوم التعويض عن الضرر البيئى

لقد عملت الكثير من المنظمات الدولية والدول على وضع مفهوم ومبادئ توضح فيه مفهوم التعويض الذى يلزم الدول بالمسئولية تجاه الدولة المتضررة عن الضرر الصادر من الدولة صاحبة الضرر؛ وعليه نستعرض دور تلك الدول والمنظمات فى توضيح التعويض المترتب عن الضرر البيئى.

أولا: دور الولايات المتحدة

على الرغم من عدم وجود نص صريح يحدد معنى التعويض إلا أن الدول حاولت وضع تعريف وشروط تبين التعويض، ولقد ظهر مفهوم التعويض عن الأضرار البيئية فى الولايات المتحدة فى قضة "صهر النحاس" وهى القضية المثارة بين الولايات المتحدة وكندا والمعروفة " بمصنع الصهر" ولقد أصدرت المحكمة حكمها فى ١١ مارس ١٩٤١ بقرارها " لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى؛ محدثة أضرار بذلك الأقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة؛ وأمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة مقنعة وقد حكمت المحكمة بالتعويض للمزارعين الأمريكين عن الأضرار التى لحقت بهم[٣٦].

ونلاحظ من حكم المحكمة بأنها عملت على تحمل الدولة المسئولية فى شكل الحكم بالتعويض عن الأضرار التى أحدثها ذلك التلوث، أيضا نص فى حكم أخرى على أثر تسرب الدخان من شركة "تنس كوبر كومبانى" فى ولاية جورجينا؛ فقضت المحكمة فى حكمها باعتراف الولايات المتحدة مسئولية هذه الشركة بالضرر الذى تعرضت له هذه الولاية[٣٧].

([٣٦]) راجع قرار لجنة القانون الدولى، المجلد الثانى، الجزء الأول، وثائق الدورة ، عام ٨٥ منشور على إلاترنت.

[37]) D. Abdel Aziz AbdelHady . laction juridique international contre lapollution Atmospherique , p223. بحث منشور على إلانترنت

ولم يتوقف تعريف شكل التعويض عند ذلك الحد فقد قضى قرار الكونجرس الأمريكى على مشروع قرار بتعديل الأحكام الفيدرالية لمواجهة التلوث البترولى بتخصيص مليار دولار لانشاء صندوق للإتفاق على عمليات تنظيف المياه والشواطئ من التلوث البترولى وتوقيع غرامات ماليه على الشركات المالكة للسفن المتسببة فى التلوث[٣٨].

كما صدرت مبادئ "prince apex" معهد البترول الأمريكى فى الوقت الذى تدرس فيه لجنة مشتركة فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب فى الولايات المتحدة؛ مشروع قانون المسئولية الثانوية لبقع الزيت وبفرض ضريبة أكبر لتحويل عمليات التنظيف؛ وشركات البترول تسعى إلى التنقيب عن النفط فى مناطق مفروضة عليها بعض القيود مثل خليج إلاسكا، وسواحل فلوريدا، وكليفورنيا[٣٩].

أما المنظمات الدولية فكان لها دوراً فى وضع مفهوم للتعويض عن الضرر البيئى.

ثانياً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

لمنظمة التعاون والتنمية فضل السبق فى تقديم حلول لحل مشاكل البيئة على أسس استعمال وسائل القانون الداخلى، وأساس هذه الفكرة قبول الدول تعديل اجراءاتها القضائية والإدارية بحيث تسمح لرعايا الدول الأخرى باللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية على قدم المساواة مع مواطنيها لمعالجة المشاكل البيئة بدلاً من اللجوء إلى الوسائل الدولية[٤٠].

وعليه فقد أرسخت بعض المبادئ لتبين أحقيه الحصول على التعويض الناتج عن الضرر البيئى.

---

(٣٨) د/عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئة فى نطاق القانون الدولى العام، رسالة دكتوراة ، عام ٢٠٠١، ص٦٥-١٦٦.

(٣٩) راجع مجلة التنمية والبيئة، مبادئ الجمعية البيئة، ع ٤٣، عام ١٩٩٠، ص٤٩.

(٤٠) د/عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦، ص٦٥ وما بعدها.

١–عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية ورعايا الدول فيما يتعلق بأمور البيئة ويتضح من ذلك المبدأ العمل على قدم المساواة فى توفير نفس الحماية من الضرر البيئى وذلك فى الحالات التى يحدث فيها التلوث داخل اقليم الدولة وخارجها، كما يترتب عليه المساواة فى نفس الحقوق لضحايا التلوث داخل اقليم الدولة وخارجها.

٢–السماح لرعايا الدول الإجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم.

٣–مبدأ تحمل عبء التكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئى ويقصد بذلك تحمل الشخص المسئول عن الضرر البيئى كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار أو عدم السماح لها بتخطى الحدود.

ولكن يثار تساؤل هل من السهل التعرف على الشخص محدث الضرر، لقد وجد ذلك الموضوع صعوبة فى تحديد هوية المسئول عن الضرر لذلك وعلى سبيل المثال ولحل ذلك الخلاف؛ عملت دولة كندا على إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التى عن التلوث البحرى، ويستخدم ذلك الصندوق فى حالة عدم معرفة المسئول عن التلوث ويمول ذلك الصندوق من حصيلة الرسوم التى تفرض على البترول المستورد، والهدف من ذلك الحل هو المحافظة على جودة البيئة، وقد وضع لذلك الصندوق وسائل لتطبيق هذا المبدأ.

١–التنظيم المباشر: وهو تحديد المعايير والمستويات لجودة البيئة والمحافظة عليها بناء على التشريع الوطنى أو الاتفاق الدولى.

٢–فرض ضريبة تصاعدية على الشخص المسئول عن الضرر البيئى.

٣–الاعانات: وهى مساعدات تدفع لشخص المسئول عن الضرر البيئى وقد أخذ على ذلك الشرط بعض المآخذ وأهمها أنه لا يدفع به فى البحث عن وسائل جديدة لمنع وخفض الأضرار البيئية.

اذا نلاحظ أن تلك المنظمة حاولت جاهدة فى وضع معايير تحدد عليها أهمية توضيح التعويض عن الضرر البيئى، رغم العيوب التى تبائنتها فى تحمل مسئولية ذلك الضرر الذى يقع على الأفراد؛ أما من ناحية وضع معاهدات

لتحديد مفهوم التعويض عن الضرر البيئى فقد عملت المنظمة الاستشارية البحرية الدولية على وضع معاهدة واتفاقية للتعويض عن الضرر البيئى.

ثالثاً: المنظمة الاستشارية البحرية الدولية:

عملت المنظمة بأسلوب مختلف عن باقى المنظمات الدولية فى وضع نظامين للتعويض عن أضرار التلوث تمثلت فى :

١-المعاهدة الدولية للالتزامات المدنية.

٢-اتفاقية الصندوق.

أولاً: المعاهدة الدولية للالتزامات المدنية:

صدرت هذه المعاهدة بغرض إنشاء نظام دولى يلزم ملاك الناقلات التى تنقل الزيت صبا بالمسئولية الكاملة عن خسائر ونتائج التلوث نتيجة لتسرب الزيت، وتم سريان تلك المعاهدة فى يونيو عام ١٩٧٥[٤١].

وتطبق شروط المعاهدة على اضرار التلوث التى تحدث فى الإقليم أو البحر الإقليمى للدولة المتعاقدة كما تطبق أيضا على الإجراءات الوقائية لمنع أو تقليل أضرار التلوث ويتحدد التزام المعاهدة بالتعويض بـ"١٦٠" دولار لكل طن من حمولة الناقلة بما لا يزيد عن ١٦.٨ مليون لكل حادثة.

ثانياً: اتفاقية الصندوق:

لقد بدأ العمل بتلك الاتفاقية فى أكتوبر ١٩٧٨ بفرض تكملة التعويضات المطلوبة عن أضرار التلوث والتى لا يمكن الحصول عليها كاملة من معاهدات الالتزامات المدنية؛ كما تعوض المالك عن جزء من التزاماته فى ظل معاهدة الالتزامات المدنية، وتطبق شروط المعاهدة على أضرار التلوث التى تحدث فى الإقليم أو البحر الإقليمى للدولة شرط أن تكون الناقلة تحمل علم دولة طرفاً فى اتفاقية الالتزامات المدنية[٤٢].

([٤١]) راجع المعاهدة الدولية منشور على إلانترنت على موقع ويكبيديا.
([٤٢])راجع الاتفاقية الدولية منشور على الانترنت على موقع ويكبيديا.

وسميت هذه الاتفاقية بـ"Fund convention" ويتحدد التزام المعاهدة بحد أقصى ٣٦ مليون دولار؛ بعد احتساب مساهمة معاهدة الالتزمات المدنية ويمكن زيادتها إلى ٧٢ مليون دولار بموافقة الصندوق؛ ويتبين لنا أن منظمة "الأمكو" قد عملت على التغلب فى مسألة التعويض عن الضرر البيئى فى وضعها أنظمة ومعاهدات للتغلب على ذلك، كما عملت على إمكانية زيادة تعويضات أضرار التلوث لتصل إلى ٧٢ مليون دولار[٤٣].

المطلب الثانى

دور القضاء فى التعويض

لقد كان للقضاء الدولى دوراً فى أحكامه للحفظ على البيئة وذلك من خلال القضايا التى سيتم ذكرها لتوضح دور القضاء أيضا فى فرض تعويضات عن الأضرار البيئية، وعليه سنركز على دور القضاء المتماثل فى قضية لقضاء محكمة التحكيم الدولى، وقضية لمحكمة العدل الدولى وذلك من خلال المطلب.

١-قضية مصهر تريل:

لقد كان للتحكيم الدولى دوراً بارزا فى تلك القضية وذلك من خلال الحكم صادر عن محكمة التحكيم الأمريكية الكندية، وهو مصنع كان قائما على الأراضى الكندية وتتصاعد منه الأدخنة فأضرت بالزراعة والغابات على جانب خط الحدود فوق الأرض الأمريكية، اشتكى المزارعون الأمريكيون من ذلك واحالت الدولتان النزاع التى التحكيم فردت المحكمه من حكمها[٤٤]:

" إن كندا تعد مسئولة عن الأضرار التى سببها الدخان المتصاعد من هذا المصهر للمزارعين الأمريكيين، وفقا لمبادئ القانون الدولى وكذلك وفقا لقانون

---

[43]) Institute des Hautes Etudes international des paris ,cours Et Travaux collction pupliee sous la pirection de Charles Rousseau, prosperwell Droit de la Mar. pedone paris, la Reparation des Dommages causes par la pollution des Mers, p.100

[44]) AffAiRE des fumes industrielles de la fonderie de trail entre les Etats-unis et Canada , sentences arbitrales des 16 avril 1938 et 11 mars 1941, R.S.A.N.U. vol.111, 1905-1982,p196

الولايات المتحدة فإن أى دولة ليس لها الحق فى استعمال أو السماح باستعمال اقليم بهذا الأسلوب لكى يسبب أَضرار بواسطة الأدخنة لاقليم دولة مجاورة أو للملكيات والأشخاص الذين يعيشون فيه ، ولا شك أن النشاط الذى كانت تقوم به كندا على أرضها نشاط حديث ومشروع ولا يمكن أن يقال بأنها ارتكبت فعلاً دولياً غير مشروع تجاه الولايات المتحدة الأمريكية ولكن هذا النشاط الصناعى أدى إلى حدوث أضرار بالأخرين فوجب على كندا دفع التعويض إعمإلا لمبدأ المسئولية المطلقة.

أما القضية الثانية فهى من اختصاص محكمة العدل الدولية .

٢-قضية استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا ١٩٧٣:

فى تلك الدعوى تقدمت استراليا بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية فى ٩ مايو عام ١٩٧٣ ضد فرنسا طالبة منها الحكم بعدم شرعية استمرار تجارب الأسلحة النووية الفرنسيه فى المحيط الهادي بالجنونى لمخالفتها لقواعد القانون الدولى المعمول به، واصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن تجاربها، وفى تلك الدعوى دفعت الحكومة الفرنسية فى رسالة سفيرها فى هولندا بأن المحكمة غير مختصة بالنظر فى الدعوى؛ لكون الحكومة الفرنسية انضمت إلى النظام الأساسى للمحكمة مع استبعاد عدم قبول اختصاصها فى قضايا الدفاع الوطنى للدولة الفرنسية وهو ما ينطبق على التجارب النووية فى المحيط الهادى[٤٥].

وقد أصدرت المحكمة حكمها بطلب الحكومة الفرنسية بالكف عن اجراء التجارب الذرية مؤقتاً؛ لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى نظراً لأثارها على استراليا وأهمها تساقط الغبار الذى على أقليمها، وقضت المحكمة فى حكمها النهائى عام ١٩٧٤ بانتهاء الموضوع بعد تعهد فرنسا بعدم اجراء تجاربها النووية بعد انتهاء التجارب المبرمجة لعام ١٩٧٤ مع قبولها دفع التعويض عن الأضرار التى أصابت استراليا، وهو ما يؤدى إلى أن الأمر الصادر عام ١٩٧٣ لم يعد يرتب أثر .

---

[45]) R.C.I.J ."Affaire des Essais Nucleaires, Australiec france-ordonnance du 22juin 1973, p.99.

دعوى نيوزلندا ضد فرنسا:

أما نيوزلندا تقدمت بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية فى ٩ مايو ١٩٧٣، طالبت فيه المحكمة بمنع فرنسا من الاستمرار بإجراء الاختبارات الجوية النووية فى المحيط الهادى، وإبداء موقفا منها لما يخلفه الإشعاع النووى المتساقط من أثار على اقليم الدولة، وهو ما يشكل انتهاك لحقوق نيوزلندا وفقا للقانون الدولى ولحقوق العديد من الدول؛ وطالبت نيوزلندا بفرض تدابير مؤقته فى انتظار حكم المحكمة لحماية حقوق كل أعضاء المجتمع الدولى، لحين إجراء التقييم البيئى لتأثير الإشعاع وفقا للقانون الدولى ولحقوق العديد من الدول، وطالبت نيوزلندا بفرض تدابير مؤقتة فى انتظار حكم المحكمة لحماية حقوق كل أعضاء المجتمع الدولى لحين اجراء التقييم البيئى لتأثير الإشعاع وفقا للمستويات المقبولة دوليا، وهو ما استجابت له المحكمة.

وحينما دفعت الحكومة الفرنسية بعدم اختصاص المحكمة فى الدعوى، أصدرت المحكمة حكما نهائيا فى القضية مطابقا لحكمها فى قضية استراليا ضد فرنسا فى نفس التاريخ عام ١٩٧٤ غير أن نيوزلندا رفعت طلباً آخر للمحكمة بعد تصريح الرئيس الفرنسى " جاك شيراك" بأن بلاده ستقوم بإجراء تجارب نووية تحت الأرض فى المحيط الهادى الجنوبى، وطالبت المحكمة بتعيين قاضى خاص يجلس مع قضاة المحكمة عند النظر فى القضية، ويعد هذا الطلب الأول من نوعه فى تاريخ محكمة العدل الدولية الذى يعيد فتح قضية ثم الحكم فيها نهائيا، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب فى سبتمبر عام ١٩٩٥ ورفضت الطلب بالاجراءات التحفظية التى طلبتها نيوزلندا[٤٦].

وبذلك تكون قد انتهينا فى ذلك المبحث إلى أثار المسئولية الدولية والتى يترتب عليها التعويض عن الأضرار البيئية فى حق الدول والافراد، وقد وضح ذلك فى دور القضاء سواء كان من التحكيم الدولى أو محكمة العدل الدولية، أما المبحث الثالث فنستعرض فيه دور الاتفاقيات الدولية فى حماية البيئة.

المبحث الثالث

([٤٦])أ/جمال مهدى، النظام القانونى الدولى لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، عام ٢٠١٥، ص١٨٧ وما بعدها.

دور الاتفاقيات الدولية فى حماية البيئة

فى ذلك المبحث نوضح دور الهيئات والمنظمات فى عقد اتفاقيات ومؤتمرات وذلك من أجل حماية البيئة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئى، ومن خلال الاتفاقيات المنعقدة على المستوى الدولى، وأيضا أثر الأمم المتحدة فى حماية البيئة وعليه نقسم ذلك المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الصادة من أجل الحفاظ على البيئة .

المطلب الثانى: اتفاقية الأمم المتحدة فى حماية الأضرار البيئية

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية الصادرة من أجل الحفاظ على البيئة

لقد قسمت الاتفاقيات الدولية إلى عدة اتفاقيات منها:

أولاً: اتفاقيات متعلقة بأضرار التلوث بالزيت: وقد شملت تلك الاتفاقية عدة اتفاقيات منها:

١-الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت عام ١٩٦٩.

٢-الاتفاقية الدولية المتعلقة بأنشاء صندوق دولى للتعويض عام ١٩٧١.

ثانياً: اتفاقيات دولية متعلقة بالطاقة النووية:

١-اتفاقية المسئولية المدنية فى ميدان الطاقة النووية.

٢-اتفاقية فينا الخاصة بالمسئولية المدنية.

أولاً: الاتفاقيات متعلقة بأضرار التلوث بالزيت.

أ- الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضَرار التلوث بالزيت عام ١٩٦٩: وضعت هذه الاتفاقية لتحديد المسئولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ونص من خلالها التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك التلوث، ويتحدد نطاق تطبيق الاتفاقية بالنسبة للسفن على ضوء الفقرة الأولى من المادة الأولى والتى تنص على " أن اصلاح السفينة يعنى أية سفينة تعبر

البحار وأى منشأة بحرية من أى نوع تنقل شحنات الزيت صبا" ويتضح من تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية، وقصر تطبيقها على السفن أن أحكامها لا تشمل التلوث بالزيت الناجم من استكشاف واستغلال قاع البحر أو عن تخزين الزيت فى خزانات تقع فى البحر.

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد وردت بصيغتين مختلفتين فى إسناد المسئولية إلى مالك السفينة؛ فجاءت الصيغة الأولى" تقدم المسئولية على أساس الخطأ"، أما الصيغة الثانية" أقامت المسئولية على أساس المسئولية المطلقة " .

وأًصبح اتجاه يؤيد هذه الصيغة الأولى وهناك اتجاه ثانى يؤيد المسئولية المطلقة.

- أما بالنسبة للأتجاه الأول المؤيد لقيام المسئولية على أساس الخطأ استند إلى عدة أسباب[٤٧]:

١-أن الأفضل الأخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية عن الأخذ بالمسئولية المطلقة؛ وظهر هذا الفرق واضحا عندما طلب من شركات التأمين تعطيه المسئولية بناء على مبدأ المسئولية المطلقة قبل بذلك عدد قليل من شركات التأمين تغطية المسئولية المطلقة، فقبل بذلك عدد قليل من شركات التامين والدليل على ذلك عندما طلب من شركات التأمين تغطية تأمين مالك السفينة بناء على مبدأ المسئولية المطلقة انخفض حد التغطية من ٤٠ مليون دولار إلى ٩.٦مليون دولار.

٢-أن الأخذ بمبدأ المسئولية المطلقة على ضوء التجربة السابق ذكرها قد يحمل الدولة نفقات باهظة.

٣-المعاهدات الدولية التى أخذت بمبدأ المسئولية المطلقة مثل معاهدة بروكسل عام ١٩٦٢ الخاصة بالسفن النووية لم تحمل بعد التصديقات الكافية حتى يمكن سريانها لأنها أخذت بفكرة مبدأ المسئولية المطلقة للمالك.

([٤٧]) د/على عبد الكريم، تقرير عن مشكلة تسرب الزيت من خلال اجتماعات اللجنة القانونية التابعة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات، عام ١٩٦٩، مصلحة الموانئ، ص٣ وما بعدها.

٤-الإتجاه العام فى القوانين البحرية يأخذ بمبدأ المسئولية على الخطأ، وأن مالك السفينة يصبح مسئولا فقط عن الضرر الذى يحدث نتيجة لإهماله أو عدم يقظته أو سوء تصرفه المتعمد.

- أما الإتجاه الثانى المؤيد للمسئولية المطلقة والذى عمل على رفض المسئولية على أساس الخطأ؛ اتجاه إلى أن حمل كميات من الزيت عن طريق البحر هو أمر فى حد ذاته يشكل خطورة؛ وأن الشخص الذى يستفيد من عملية النقل يجب اعتباره مسئولا عن الضرر الذى ينجم من خلال عملية النقل، وعلى أى الأحوال فإنه بينما مالك السفينة الذى تعهد من أجل مصلحته بأن يقدم هذه المادة الضارة فى البيئة البحرية؛ فإن الطرف الثالث والذى يعتبر ضحية يحتمل أن يكون بريئا كلية وسلبيا فى هذا الموقف، وأنه إذا قورن بين مالك السفينة الذى يباشر من أجل مصلحته الخاصة تقديم هذه المادة الخطر فى البيئة البحرية مع احتمالات الضرر الذى ينجم عنها والغير الذى أصابه الضرر، وعادة ما يكون بريئاً تماماً فالعدالة تقتضى أن يتحمل مالك السفينة المسئولية عن جميع الأضرار المترتبة على عملية النقل[٤٨].

ولم يكتفى باقتراح تلك الصيغتين لتوقيع المسئولية وتقديم التعويض للمضرور عن ذلك الضرر؛ لكن عملت اللجنة القانونية على اقتراح صيغة ثالثة فقدم فيها المسئولية على أساس المسئولية المطلقة أيضا وإن كانت تقع فى هذه الحالة على الشحنة ذاتها، ولم يكتفى بذلك فقد اقترحت صيغة رابعة تلقى فيها المسئولية على عاتق الشغل أكثر من إلقائها على عاتق المالك، ولم تقف عند ذلك بل اقترحت صياغات أخرى قدمتها كلا من كندا واليونان وبلجيكا وايرلندا، وذلك رغبة للوصول إلى حل مرضى لجميع الأطراف؛ وفى النهاية أمكن الاتفاق على حل وسط وذلك بناء على اقتراح مقدم من بريطانيا وهذا الحل يرتكز على نقطتين أساسيتين:

([٤٨]) د/عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص٨٢.

أولا: الاتفاق على أن تقوم الاتفاقية على مبدأ المسئولية المطلقة للسفينة المستنده إلى التامين الإجبارى.

ثانياً: نظرا لإقناع العديد من الدول بأن هذا التامين يوفر الحماية المناسبة للضحايا الذين يصيبهم التلوث بالزيت بأضرار، فقد أصدر المؤتمر قرارين بشأن إنشاء صندوق دولى للتعويض.

كما نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد حققت عدداً من المزايا فى مجال التعويض باعتمادها مبدأ المسئولية المطلقة، وهو الأمر الذى يدفع عن كاهل المتضرر عبء إثبات توافر الخطأ أو الإهمال فى حق مالك السفينة أو تابعيه، لكن من توافر تلك المزايا الإ إنها شابها بعض القصور وذلك من ناحية أن الحدود المقررة للتعويض أصبحت لا تساير التطور الهائل فى أوجه النشاط للنقل البحرى، كما أنها لم تشمل على الناقلات الصغيرة وكذلك سفن البضائع العامة، واقتصار تطبيق تلك الاتفاقية على الأضرار التى تقع داخل المياه الإقليمية للدولة التى أصابها الضرر[٤٩].

ب- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولى للتعويض ١٩٧١.

وقعت هذه الاتفاقية فى ديسمبر ١٩٧١ بهدف تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وازالة التلوث البترولى والتعويض عنه؛ ويبلغ الحد الأقصى الذى يدفع لكل حادثة ٣٠ مليون دولار، بالاضافة إلى مساعدة ملاك السفن لتحقيق أعبائهم من الأموال التى يتحملونها فى حالة التلوث الناتج عن الحوادث[٥٠].

وتنص الاتفاقية على أساس مسئولية ملاك السفن عن خسائر التلوث البحرى التى تحدث داخل الإقليم بما فى ذلك المياه الإقليمية لدولة متعاقدة طرف فى الاتفاقية؛ كما تتضمن الاتفاقية مقدار التعويض الذى يدفعه مالك السفينة محسوب على أساس الحمولة الطنية للسفينة مع الخضوع لحد أعلى مقداره "٢١٠" مليون فرنك ذهب؛ وقد وضع برتوكول لتلك الاتفاقية غير حقوق سحب تعادل حد أقصى مقداره ١٤ ونصف مليون دولار أمريكى، كما وضع حالات الاعفاء من المسئولية إذا اثبت أن الفعل نتج عن فعل خارج إراداته أوبسبب

([٤٩]) أ/ محمود امام عبد ربه، تقرير أعمال اللجنة القانونية بالمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات، عام ١٩٧٧، مصلحة الموانئ والمنائر، ص٧ وما بعدها.

[50]) E.Du pontavice , la Reparetion du dommage ,p515..

فعل أو أهمال متعمد من طرف ثالث أو بسبب أهمال من جانب سلطة تقدم المساعدات الملاحية، كما تنص الاتفاقية بأنه يمول صندوق التعويض الأفراد الذين يتلقون وقود النفط أو زيت النفط الثقيل وهو نفط الاشتراك فى داخل الإقليم للدول المتعاقدة بعد حملة صراً وهناك نوعان من الاشتراكات[٥١]:

١-اشتراكات مبدئية تدفع لصالح كل دولة متعاقدة على أساس مبلغ محدد لكل طن يرد.

٢-اشتراكات سنوية تحصل على سبيل مصروفات التعويض والمصروفات الإدارية المقدرة للسنة التالية لهذا التقرير، ويتم التعويض عن خسائر التلوث بموجب هذه الاتفاقية فى المكان الذى وقع فيه الحادث فى داخل الإقليم بما فى ذلك المياه الإقليمية للدولة المتعاقدة.

ويثار تساؤل هنا لماذا عملت هذه الاتفاقية على إنشاء صندوق تعويض؟ لقد عملت هذه الاتفاقية على وضع صندوق تعويض لعدة أغراض:

١-تأمين التعويض عن أضرار التلوث فى الحالات التى يعجز عن تغطيتها الضمانات الواردة فى اتفاقية المسئولية.

٢-إعفاء مالك السفينة من الالتزامات المالية الإضافية التى تفرضها عليه اتفاقية المسئولية المدنية، طالما أن هذا الإعفاء قد أخضع لشروط تهدف إلى تامين احترام الاتفاقيات الخاصة بالسلامة البحرية وغيرها من الاتفاقيات.

وقد عملت الاتفاقية على التطوير فى عدم وقوع المسئولية فقط على حالات التلوث من الزيت فقط، وإنما امتدت لتمثل حوادث الزيت بأنواعه وهو زيت الوقود سواء فى الناقلات حتى وهى فارغة أو فى سفن البضائع العامة.

ثانياً: الاتفاقيات المتعلقة بالطاقة النووية:

وعليه سنعمل على توضيح بعض الاتفاقيات المتعلقة بالطاقة النووية، والهدف من وضع هذه الاتفاقيات هو اتفاق الدول على أن الضرر الناجم عن هذا

---

[51]) convention international portent K creation D. un fonda international D. indemisation pour les dommages Dus A'la pollution par les Hydro carbures.

الاستخدام رغم كونه مشروعا يجب تعويضه دون بحث عن ركن الخطا فى جانب مستعمل الشئ ،ولا مسئولية تبنى على أسس موضوعية وتسهل عملية الحصول على التعويض دون أن يفرض على الضحية بيان أن عمل أو نشاط الدولة مسببة الضرر كان غير مشروع[٥٢].

١- اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠:

كان الهدف من توقيع هذه الاتفاقية ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء حوادث؛ وفى نفس الوقت ضمان عدم إعاقة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وتوحيد الأهداف الأساسية الخاصة بالمسئولية عن مثل هذا الضرر فى مختلف البلدان، وتنص الاتفاقية على[٥٣]:

أ-أن يكون القائم بتشغيل منشأة نووية مسئولا عن إصابة أو وفاة أى شخص وعن تلف أية ممتلكات عن إثبات أن هذه الإصابة تنتج عن حادث تسبب فيه الوقود النووى أو المواد النووية المنبعثة وقد ذكر ذلك فى المادة الثالثة من الاتفاقية.

ب-أما المادة السابعة نصت على حد أقصى للمسئولية، أما المادة الثامنة نص فيه على الحد لرفع الدعاوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

ج-أما المادة التاسعة والعاشرة نصت على حالات الاعفاء من المسئولية ويجب على القائم بالتشغيل أن يحتفظ بتأمين يغطى المسئولية.

٢- اتفاقية فينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة الذرية ١٩٦٢[٥٤]:

هدفت هذه الاتفاقية إلى إقرار حد أدنى لمقايس توفير الحماية على الصعيد المالى من الضرر الناجم عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونصت الاتفاقية على:

([٥٢]) د/على ابراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير، مرجع سابق، ص٥٩١.

[53]) N.U.R.T vol,956 p.2 .aussi dans documentation francaise N3, 1984,p325.

[54]) N.U.R.t. vol .1063,p.265.

١-نصت المادة الثانية " أن يكون القائم بالتشغيل لمنشأة تعمل بالطاقة النووية مسئولا عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية بشرط إثبات أن هذا الضرر كان سببه حادثاً داخل المنشأة أو تضمن مادة وتنشأ من نشاط المنشأة أو ترسل إليها.

٢-كما نصت المادة الرابعة على مسئولية القائم بالتشغيل فى هذه الحالة مسئولية مطلقة، لكن يجوز أن يتبين للمحكمة أن هناك إهمالا مساعداً من جانب الشخص المصاب بالضرر؛ وعلى أيه حال لن يكون القائم بالتشغيل مسئولا إذا كان الحادث النووى نتيجة مباشرة لعمل من أعمال نزاع مسلح لحرب أهلية أو تمرد مسلح أو كارثه طبيعية خطيرة ذات طابع خارق.

وبذلك نخلص بأن تلك الاتفاقيات عملت على الجمع ما بين المسئولية والتعويض وأوضحت حدود تلك المسئولية والحالات التى يجوز فيها التعويض عن الضرر، كما عملت اتفاقيات على إنشاء صندوق للتعويض، وعملت إيضا على توضيح الحالات التى يجوز فيها الاعفاء من المسئولية، أما المطلب الثانى يتوالى ليوضح دور الأمم المتحدة فى ذلك لأمر.

المطلب الثانى

مؤتمر الأمم المتحدة فى حماية الأضرار البيئية

لمنظمة الأمم المتحدة دوراً فى حماية البيئة ولوقاية الإنسان من الملوثات، فعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عقد مؤتمر باستكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ والهدف منه هو حماية البيئة الإنسانية وهذا سيكون محور ذلك المطلب[٥٥].

ولتلك المؤتمرات الدولية أهمية فى تنبيه المجتمع الدولى إلى ضرورة حماية البيئة من الأضرار البيئية التى يمكن أن تقضى على الإنسان وبيئته[٥٦].

---

[55]) Simon Marsden. Strategie Environmental Assessment in international and European law. A practitioner's Guide, first published by Earth scan in the UK and us in 2008, Earth scan London.

([٥٦]) نص وثيقة الاعلان منشور على شبكة المعلومات الدولية

وقد أكد المؤتمر على تقرير حقوق الدول فى استغلال مواردها الطبيعية وأن تتحمل الدول المسئولية عن أى أنشطة تمارسها داخل حدود سيادتها، وبما لا يسبب أضرار للبيئة المحيطة فى الدول الأخرى أو فى الإقاليم التى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ويعتبر هذا المؤتمر من المؤتمرات التى لها أهمية كبيرة لأنه ذات تأثير كبير على السياسات البيئية فى الأتحاد الأوروبى، وتوالت بعدة اتفاقيات عديدة تهدف إلى حماية البيئة[٥٧].

وقد حث المؤتمر أعضائه على ضرورة أن تتعاون الدول فى مجال حماية البيئة والسعى إلى تحسينها؛ وضرورة صيانة الموارد الطبيعية من ماء وهواء وأرض ونباتات وحيوانات، وعلى الدول العمل على منع تلوث البحار من المواد التى تخلق مخاطر على صحة الإنسان، وأن تتعاون الدول إيضا على تطوير قواعد القانون الدولى بشأن المسئولية والتعويض من الأضرار البيئية.

كما تضمن المؤتمر مفاهيم جديدة للسيادة وقواعد دولية جديدة تشملها المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية؛ وأساليب لتنظيم المنازعات البيئية وأساليب الإستفادة من التقدم العلمى لتقليل المشاكل البيئية التى يعانى منها المجتمع الدولى[٥٨].

وقد وضع ذلك المؤتمر مبادئ وتوصيات لحث الدول على أهمية المحافظة على البيئة :

١- مبادئ المؤتمر[٥٩]:

وقد تكلفت مبادئ المؤتمر بوضع القواعد الضرورية لحماية البيئة من كافة صور التلوث وتنمية مواردها، وحث الدول على التعاون من أجل تحقيق هذه

---

www. Unep.org

[57]) The United Nations Conference On The Human Environment Integrating Environment and Development :1972-2002, p153.

([٥٨]) د/سمير فاضل، الالتزام الدولى بعدم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلد ٣٤، عام ١٩٧٨، ص٢٩٨.

([٥٩]) منشور على موقع الشبكة الدولية ويكبيديا

www.wikipedia.org

المبادئ كما القت على الدول المسئولية عن الأضرار التى تحدثها بالبيئة وأهم هذه المبادئ.

١-حق الإنسان فى الحرية والمساواة وظروف ملائمة لحياة فى بيئة تسمح للإنسان أن يعيش فى كرامة ورفاهية.

٢-وجوب أستغلال الثروات الطبيعية وفقا لتخطيط واع ومسئولية الإنسان فى المحافظة على صور الحياة النباتية والحيوانية والبرية وادارتها إدارة رشيدة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية.

٣-التنمية الاقتصادية والأجتماعية أمر أساسى وهام فى بيئة ملائمة للإنسان.

٤-ضرورة معالجة مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة.

٥-التعاون الدولى فى مجال المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.

٦-عدم المساس بالبيئة من جانب دولة فى أقليم دولة أخرى.

٧-التعاون الدولى لتطوير قواعد القانون الدولى فيما يتعلق بالمسئولية والتعويض عن ذلك التلوث.

٨-حث الدولة على عقد الاتفاقيات التى تهدف إلى حماية البيئة.

٩-ضرورة تحسين دور المنظمات فى حماية البيئة.

١٠-وجوب المحافظة على بيئة الإنسان من أثار الأسلحة النووية وضرورة سعى الدول إلى تدميرها تدميرا كليا.

٢- أما التوصيات التى خرج بها المؤتمر:

١- الأهتمام بالأنشطة التى قد تؤثر على المناخ، وأتباع القواعد العلمية فى التعامل مع النفايات السامة والخطرة والتى يتم التخلص منها فى البيئة المحيطة.

٢- التخلص من النفايات الذرية المشعة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- قيام المنظمات الدولية بإعداد الدراسات اللازمة لتحديد مصار التلوث.
٤- حث حكومات الدول على عدم تلويث البحار بالسفن أو دفن النفايات السامة والمشعة فى البحار[٦٠].

ولابد للإنسان أن يحصل على الحياه فى ببيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق فى حياة ملائمة وكريمة ويقع عليه عبء مسئولية حماية بيئته وتحسنها من أجله من أجل الأجيال المستقبلية.

الخاتمة

نخلص بأنه على الإنسان وعلى الدول أن تعمل جاهدة فى الحفاظ على الطبيعة النقية التى منحها لنا الله، فالأصل فى الحياة هو العيش فى بيئة نظيفة وسليمة خالية من الملوثات، لكن الإنسان خالف ذلك الأصل بأرتكاية الكثير من التشوهات البيئية وحينما بدأ يضر ويتضرر من ذلك الوضع؛ وبدأت تنتشر الكثير من الأمراض وتفنى الحيوانات، عمل على وضع أسس لحل تلك المشكلات البيئية بوضعه لمبدأ " المسئولية" لحماية البيئة، وقد رتب على ذلك المبدأ آثار للتعويض لنفسه ولغيره من الكائنات والدول من الأضرار البيئية التى الحاقها بهم.

وبناء على ذلك عمل فقهاء القانون الدولى على وضع تعريفات كثيرة لمبدأ المسئولية حتى لا يكون مفر للهروب من وقوع الضرر على البيئة وعلى الغير، وقد استوجب على الدول صاحبة ذلك الفعل إعادة الحال إلى ما كان عليه أو رد الحق أو الترضية؛ لكن مشكلة تلك الأفعال كمنت فى كيفية التعويض بين الدول سواء بالتفاوض بين الدول أو بالتحكم الدولى أو بأحكام المحاكم الدولية المختصة.

---

(٦٠) د/أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ص٢٩ وما بعدها.

فمع صعوبة تحديد مصادر التلوث عملت الدول المتقدمة وكعادتها وهذا ما تبين خلال الدراسة؛ بأن تلك الدول تعمل على الأضرار بالدول النامية وأن دول العالم الثالث هى الضحية للعالم الصناعى والتكنولوجى وذلك لضعف الأمكانيات العلمية ونقص كوادرها المدربة وقلة مواردها المالية، وهنا يقع على عاتق تلك الدول "المسئولية" لتقديم الحلول ودعم تلك الدول النامية بتقديم المساعدات المالية والمادية وتعويضها عن تلك الخسائر التى تكبدها الدول النامية، وهذا ما هو ملاحظ من خلال ظهور ظاهرة الأحتباس الحرارى، والتى تعود علينا وعليهم بالضرر الكبير من تلك المصانع والتجارب العمالقة التى أضررت بالكون أجماع، وهذا ما أكد عليه" مؤتمر الأمم المتحدة"؛ أن البيئة الإنسانية يلحقها العطب والفساد وما يحدث فى أى دولة يؤثر فى دولة أخرى حيث توجد بيئة واحدة لبنى البشر.

وعليه فقد تناولنا فى المبحث الأول المسئولية الدولية عن التلوث وتعرفنا على معنى المسئولية وأنه أمر يقع على عاتق الدول تتحمله تجاه ما يحدث للغير من ضرر ولكننا لاحظنا بأنه لابد أن يتطور ذلك المبدأ حتى يتلاحق مع التغيرات البيئية التى تحدثها الدول الصناعية الكبيرة؛ وتعرضنا إيضا فى ذلك المبحث لفكرة التلوث البيئى والذى حوى بين طياته مفهوم البيئة والتى هى تعتبر الوسط الطبيعى الذى يمارس نشاطاته المختلفة؛ وأنه يستوجب على الإنسان بإعادة تسليم هذه البيئة نظيفة للأجيال القادمة كما خلفها الله تعالى؛ كما تعرضنا فى هذا المبحث لمفهوم التلوث والذى لاحظنا إيضا بأنه يصعب على الدول تحديد مصدر التلوث بكافة أنواعه التى تعرضنا لدراستها، لذلك يستوجب على الدول بأن تعمل على تخفيف حدة هذه التلوثات التى أحدثت الكثير من الأضرار وخاصة فى طبقة الأوزون وأثرت على العالم أجمع وهذا ما تركته لنا الثورات الهائلة من التقدمات الصناعية .

أما المبحث الثانى تناولنا فيه الأثار المترتبة على الأعمال بمبدأ المسئولية الدولية فتعرفنا على آثار المسئولية المتمثلة فى التعويض عن الضرر أو وقوع الفعل غير المشروع من الدولة المتسببة فى وقوع الضرر، وكان لذلك الأثر أهمية تكمن فى أن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف كثيراً عن الأضرار التقليدية؛ فتعرض الإنسان للملوثات الموجودة فى الهواء ينتج عنها الأضرار الصحية الخطيرة على المدى الطويل، وهذه الأضرار لا تعرف حدوداً سياسية أو اقتصادية أو جغرافية فى آثارها، فكان لابد على المجتمعات الدولية أن تضع الضوابط الكفيلة التى تحد من آثار الأضرار الضارة التى تتمثل فى مبدأ التعويض.

كما تعرضنا فى ذلك المبحث لدور القضاء والذى يعتبر من الأدوار الهامة والتى تضع قواعد وأحكام كفيلة تؤكد على أهمية التعويض والحد من تلك الأثار الضارة التى تتعدى جميع الحدود الجغرافية.

أما المبحث الثالث أكد على دور الاتفاقيات الدولية والتى تعتبر حجر الزواية فى الحد من استخدام الملوثات البيئية؛ وكان لابد من وضع اتفاقيات تشمل وضع المعيار لرابطة السيبية بين الضرر الناتج ومصدره، كما توضح المسئولية المطلقة عن جميع الأضرار الناتجة عن المشروعات الصناعية المحدثة للتلوث ؛ كما اعتبرت لجنة القانون الدولى أن جرائم التلوث هى جرائم دولية وحظر هذه الجرائم يتعلق بالقواعد الأمرة الدولية.

وفى النهاية نأمل من الله أن تعمل البشريه أجمع على الرجوع إلى الإلاصل التى خلقت عليه الطبيعة، وأن يعمل الإنسان على الأهتمام بالمحافظة على البيئة السليمة لضمان حماية الكون، وعلى الدول الكبرى النظر إلى ما تفعله بأنفسها حتى ترحم الدول الأقل تقدماً وحتى لا تضرر بالكون أكثر من ذلك.

التوصيات

١- توصى بأن تعمل الدول على التطوير من مفهومين المسئولية والتعويض حتى يلاحق التطورات الصناعية الهائلة التى عملت على انتشار الأمراض والأضرار بالصحة العامة، والإهتمام بمفهوم التعويض على حد أكبر من ذلك.

٢- كما توصى بإنشاء هيئة تابعة للأمم المتحدة تكون لها صلاحيات واسعة النطاق .

٣- كما تؤكد على توحيد الدراسات والأبحاث التى تكلف كثيرا من النفقات المتعلقة بقياس درجات التلوث وانتقاله فى الوسيط المحيط وآثاره على الكائنات الحية.

٤- توصى على منع استخدام أنواع معينة من الوقود والتى ينتج عنها ملوثات الهواء.

٥- تؤكد على يجب على الدول الصناعية والمتقدمة إلا تحمل الدول النامية أعباء سياستها البيئية وأنه ينبغى إتخاذ اجراءات تعويضية عن طريق اتفاقيات يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض.

٦- توصى على إنشاء أكاديمية بئية عالمية.

٧- يجب التطوير من القانون البيئى الدولى بهدف توفير أساس متين لدعم التعاون الدولى.

٨- توصى بإنشاء محكمة تختص بالمنازعات البيئية تتبع كل منظمة إقليمية .

٩- يجب فرض ضريبة تصاعدية تتزايد بعدم الالتزام بالمستويات والمعايير البيئية.

١٠- يجب أن تكون دعوى التعويض دعوى شعبية يرفعها أى مواطن، والنص فى الدساتير الوطنية على تنفيذ أحكام التعويض الصادرة من المحاكم الإقليمية.

المراجع

أولا: باللغة العربية.

- أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام فى الأراضى المصرية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامى مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٦.
- أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة فى أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية.
- جمال مهدى، النظام القانونى الدولى لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، عام ٢٠١٥.
- سيد محمد السعيد، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة ، عام ٢٠١٢.
- سمير فاضل، الالتزام الدولى بعدم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلد ٣٤، عام ١٩٧٨.

– صلاح الدين عامر، تطور قواعد القانون الدولى للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عام ١٩٨٣.
– مقدمات القانون الدولى للبيئة ، بحث منشور فى مجلة القانون وإلاقتصاد ، عام ١٩٨٣.
– صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية عن نقل النفابات الخطرة فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤.
– الألتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦.
– زين الدين عبد المقصود، أبحاث فى مشاكل البيئة، الكتب الجغرافية ٣٣، منشأة المعارف ، الأسكندرية، عام ١٩٧٦.
– على ابراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩.
– عبدالعزيز مخيمر عبد الهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦.
– دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦.
– عبدالعزيز ضريح شرف، البيئة وصحة الإنسان فى الجغرافيا الطبية، دار الجامعات المصرية.
–عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئة فى نطاق القانون الدولى العام، رسالة دكتوراة ، عام ٢٠٠١.
–على عبد الكريم، تقرير عن مشكلة تسرب الزيت من خلال اجتماعات اللجنة القانونية التابعة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات، عام ١٩٦٩، مصلحة الموانئ.
– محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٦٢.
– محمود امام عبد ربه، تقرير أعمال اللجنة القانونية بالمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات، عام ١٩٧٧، مصلحة الموانئ والمنائر.
– قاموس أطلس، ٢٠٠٥.
– المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، عام ١٩٩٣.
– لسان العرب والمحيط، ابن منظور، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربى ، عام ١٩٩٩.

ثانيا: باللغه الأجنبية.

-Alexander kiss . Droitinternational de l'environment pedone ,1989.
The United Nations Conference On The Human Environment Integrati
-Environment and Development :1972-2002.
-E.Du pontavice , la Reparetion du dommage..
-convention international portent K creation D. un fonda international D. indemisation pour les dommages Dus A'la pollution par les Hydro carbures.
-N.U.R.T vol,956 p.2 .aussi dans documentation francaise N3, 1984.
-N.U.R.t. vol .1063,.
-Simon Marsden. Strategie Environmental Assessment in international and European law. A practitioner's Guide, first published by Earth scan in the UK and us in 2008, Earth scan London.
.
-Institute des Hautes Etudes international des paris ,cours Et Travaux collction pupliee sous la pirection de Charles Rousseau, prosperwell Droit de la Mar. pedone paris, la Reparation des Dommages causes par la pollution des Mers.
-AffAiRE des fumes industrielles de la fonderie de trail entre les Etats-unis et Canada , sentences arbitrales des 16 avril 1938 et 11 mars 1941, R.S.A.N.U. vol.111, 1905-1982,p196
-R.C.I.J ."Affaire des Essais Nucleaires, Australiec france- ordonnance du 22juin 1973,
D. Abdel Aziz AbdelHady . laction juridique international contre lapollution Atmospherique.

-International conference on Environmental Health Natural and Biological Environment Effect Of Pollution on Physical Health.
-Roger N. Reeve, Introduction to Environmental Analysis, university of Sunderland , UK ,2002.
Jimenez de Arechage "E" , la responsabilité international des Etats ", dans Droit international , Mohamed Bedjaoui Redactéjur, Général , paris , pedone , T.I . 1991..

ثالثا: القرارات ومواقع الانترنت.

- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ منشور على موقع ويكبيديا.
www. Wikipedia .org.
-١ لقرار رقم ٩٤/٩٥/ A/RES الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨ فى الدورة ٤٥، لعام ١٩٩٠، بعنوان ضرورة وجود بيئة صحية.
1989.
-- مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية .
www. Icps . Lebanon .org.
- المادة ٤/١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار منشور على الموقع الرسمى
.www.Un.org
- تقرير لجنة القانون الدولى فى ذلك الشان ، الصادر عام ٢٠٠٠، مادة ٣٦، منشور على الأنترنت على الموقع الرسمى للأمم المتحدة.
.org.www.un
- قرار لجنة القانون الدولى، المجلد الثانى، الجزء الأول، وثائق الدورة ، عام ٨٥ منشور على إلانترنت.
- نص وثيقة الاعلان منشور على شبكة المعلومات الدولية
www. Unep.org